مطالعة قانونية

حول مشروع قانون الجرائم الإلكترونية للعام ٢٠٢٣

مقدمة من منظمات المجتمع المدني

مقدمة:

تم ادراج (مشروع قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2023) ضمن أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس النواب وفقا للإرادة الملكية السامية الصادرة بتاريخ (2023/6/22) وفقا لأحكام المادة (82) من الدستور بشكل عاجل ودون عرض مسودة القانون لنقاشها أو الاطلاع عليها للعامة أو القانونيين أو الفنيين كما هو متبع في التشريعات الأخرى (اعداد وثيقة تقييم الأثر واجراء المشاورات).

وبعد الاطلاع على مسودة القانون كان لا بد من التدقيق في الأسباب الموجبة له ولنصوص مواده كونه قانون خاص يتضمن مجموعه من الجرائم التي تمس بشكل مباشر الحقوق الدستورية والحريات العامة للمواطن من حرية شخصية وحرية الرأي والتعبير وسرية الاتصالات كما انه يعنى بالمحافظة على الأنظمة الالكترونية وتقنية المعلومات.

ولغايات تحليل مشروع القانون كان لا بد من الرجوع إلى الدستور والقوانين الأساسية التالية:

1- قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2015.
2- قانون العقوبات لسنة 1960 وتعديلاته.
3- قانون الامن السيبراني لسنة 2019.
4- قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2015.
5- قانون حماية اسرار ووثائق الدولة لسنة 1971.
6- قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961 وتعديلاته.

وبعد قراءة مشروع القانون فقد تضمن (41) مادة تضمنت (48) جريمة منها (33) جريمة جديدة لم تكن موجودة في قانون الجرائم الالكترونية ساري المفعول ولكنها في أغلبها كانت مجرمة في تشريعات أخرى وإن كانت بمسميات وعقوبات مختلفة، ووفقا لتقسيم الجرائم من حيث نوعها فقد اشتمل مشروع القانون على (8) جرائم من نوع الجنايات و(40) جريمة من نوع الجنحة، عقوبة أشدها الاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات (من خمس سنوات وحتى عشرين سنة) وغرامة تصل حتى (75000) دينار وأقلها الحبس لمدة أسبوع والغرامة (300) دينار.

فلسفة التشريع والغاية منه:

يأتي مقترح القانون في مرحلة أعلنت بها الدولة الأردنية أنها ماضية إلى إصلاح سياسي وتفعيل للحياة الحزبية والديمقراطية، وبالتالي فإن نصوص هذا القانون يجب ان تقيم بمقدار ما تتعارض او تحد من هذه الرؤية المعلنة.
ومن البديهي أنه لا يمكن لأي حياة سياسية أو حزبية أو ديمقراطية أن تقوم وتزدهر دون قدرة الأفراد والسياسيين والمعارضين على نقد السياسات العامة والإدارات العامة وأداء المسؤولين في مختلف السلطات. وهو لا يتسنى إلا في بيئة تكفل حرية التعبير والنقد وتحمي وجود معارضة سياسية تأمن على نفسها من المشاركة الفعالة والانخراط في حكومة ظل.

كما يأتي المقترح في ظل تبني استراتيجية وطنية عابرة للحكومات للتحديث السياسي تتضمن خطط للقضاء على البطالة وخلق بيئة استثمارية جاذبة في الأردن، وهو ما يتطلب وجود بيئة رقمية مشجعة وحرية عالية وكفاءة وسرعة للانترنت، لتشجيع المستثمرين، ولتمكين الشباب الأردني من الوصول إلى الفرص داخل وخارج البلاد، ولترويج الخدمات والمنتجات الأردنية. وهذا أيضاً يجب أن يؤخذ في عين الاعتبار عند تقييم المسودة المطروحة.

وللأسف، لم تقم الحكومة عند إعدادها مسودة هذا المقترح بإجراء أي دراسة معلن عنها حول تقييم الأثر السياسي او الاجتماعي أو الاقتصادي للقانون. مما يجعل النقاش حوله يجري دون بيانات ومعلومات كافية تسمح باتخاذ المواقف وتحديد الأولويات.

وبالاطلاع على الأسباب الموجبة كما هي واردة من الحكومة فقد كانت لمواءمة الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 ولمواءمة المعايير الدولية (دون الإشارة إلى تلك المعايير)، ولحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة من الاعتداء عليها، وحماية الخدمات المصرفية والدفع الالكتروني من الاعتداء.

كما ورد ضمن الأسباب الموجبة تنظيم بعض إجراءات الضابطة العدلية وتنظيم العلاقات مع منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة.

ويفهم من الأسباب الموجبة أن القانون يجب أن يكون له صبغة حمائية تكافح الجريمة التي تقع على أنظمة المعلومات وأن يسعى لخلق بيئة آمنة لمستخدمي الانترنت تسمح بتطور البيئة الرقمية وعدم استغلالها في الجريمة المنظمة

وعند التمحيص في مواد مشروع القانون نجد أن القانون بالأغلب لم يجرم أفعالاً لم تكن مجرمة في التشريعات القائمة في الأردن سواء في نص القانون الذي جاء لاستبداله وهو قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 أو في قانون العقوبات رقم لسنة 1962، والذي تم تعديله في العام 2017. وإنما كان تغليظ العقوبات هو السمة السائدة لنصوص القانون المقترح.

ورغم ورود عدد محدود من النصوص المقترحة التي تحقق الحماية المطلوبة، ومنها تجريم الابتزاز الإلكتروني والاحتيال الإلكتروني إلا أن هذه الجرائم ليست مستحدثة، بل وردت في نصوص قانون العقوبات.

وقد أورد المشروع المقترح تجريماً لأفعال لم ترد في القانون السابق إلا أن ما شابها من عيب عدم الانضباط وعدم الوضوح أفقدها صفة الحماية وأدخلها في دائرة الضبابية التي يخشى من إساءة استخدامها أو تطبيقها انتقائياً، مثل تجريم الأفعال المؤدية إلى اغتيال الشخصية او الكراهية.

صفة الاستعجال:

تجدر الإشارة إلى أنه بعد دراسة مشروع القانون، يتبين أنه ليس في المشروع ما يبرر حالة الاستعجال التي رافقت تقديم مقترح القانون، بل إن هذا المشروع بكل ما يحمله من تداخل ما بين شبهة المساس بالحريات الدستورية والمساس بالاقتصاد الرقمية وتنافسية السوق الأردني عبر استخدام تقنيات المعلومات، وحول التأثير على سمعة الأردن وتصنيفه دولياً، إضافة إلى اتساع تأثيره إذ أنه قد يؤدي إلى المساس بشريحة واسعة من الأسر الأردنية وإلى وقوع أعداد كبيرة من الأفراد في خطر مخالفته، بسبب اتساع رقعة التجريم وعدم انضباط النصوص الواردة فيه. فكان الأجدر بالحكومة أن تخضعه لجولات مكثفة من الحوار، وأن تقوم بتنفيذ دراسة للأثر الاقتصادي والاجتماعي

على هذا القانون. وهو عكس ما تم، إذ أن الحكومة قامت بإحالته لمجلس النواب حتى دونما مراعاة الفترة المحددة في ديوان التشريع والرأي لاستقبال الملاحظات حول التشريعات التي تنشر على موقعه.

وقد استجاب مجلس النواب لحالة الاستعجال والأهمية التي طلبتها الحكومة، فأعطى القانون الأولوية في المناقشة بين القوانين المعروضة عليه في الدورة الاستثنائية، مما ألقى بعبء غير مسبوق على اللجنة القانونية في مجلس النواب لإجراء مشاورات حوله في فترة قصيرة، ولم يفسح لها المجال في المشاورات العميقة المطلوبة، ولا تقييم الأثر الحقيقي ولا الحصول على مقترحات فعلية لتجويد النصوص.

التضارب مع السياسة الجزائية والعقابية التي تتبناها المملكة:

أطلقت وزارة العدل وقطاع العدالة استراتيجيات وخططاً تتماشى مع النهج العالمي للسياسات الجنائية تتضمن تبني سياسة تهدف إلى الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، والاستعاضة عنها بعقوبات مجتمعية أو عقوبات غير سالبة للحرية. وقد أكدت الحكومة أن هذه السياسة تهدف إلى الحد من اكتظاظ السجون، وإلى منع اختلاط الأشخاص المدانين في الجرائم البسيطة مع المجرمين الأكثر خطورة.

ويعاني الأردن من اكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تخطت طاقتها الاستيعابية. وقد أعلنت مديرية الأمن العام ارتفاع تكلفة النزيل الواحد، وبالتالي لا يكون منطقياً في ظل الظروف الاقتصادية التي تعاني منها المملكة إضافة أعباء غير ضرورية لبناء مزيد من السجون أو تحمل أعداداً كبيرة من النزلاء دون ضرورة حقيقية يتطلبها الأمن والعدالة.

ويعاني الأردن من اكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تخطت طاقتها الاستيعابية وهذه النقطة يجب أخذها بعين الاعتبار عند احتساب الأثر الاقتصادي لأي تشريع.

و لا بد من التنويه أن مقترح المشروع الذي ركز بشكل مبالغ به على تجريم الأفعال وتغليظ العقوبات من المتوقع أن ينتج عن تطبيقها ارتفاعاً حاداً في القضايا الجزائية وفي أعداد الموقوفين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية، كما أن الارتفاع الباهظ في الغرامات سيعني أن العقوبات ستمتد بسبب عدم قدرة المحكومين الفقراء على أداء الغرامات مما سيعني استبدال الغرامات بالحبس.

ولا يخفى على أحد أن التوقيف والحبس سيؤثر في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، إذ تشير إحصائيات وزارة العدل أن العود الجرمي يطال ما يقارب 35% من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.

وأن احتمالية أن يتمكن الفرد من العثور على وظيفة بعد إنهاء فترة محكوميته منخفضة حتى تكاد تكون معدومة، وبما أن الفئة المتوقع تأثرها بهذا القانون بشكل أكبر هي فئة الشباب فإن هذا القانون سيكون له تداعيات اجتماعية واقتصادية خطيرة.

الصياغة التشريعية:

شاب مشروع القانون أوجه من الخلل من حيث الصياغة التشريعية فجاءت بعض النصوص لتبدو مكررة ومتداخلة، وظهرت الحاجة الجلية لضبط بعض المصطلحات وتعريفها، فنطاق التجريم غير المنضبط من شأنه أن يخلق إرباكاً عن التطبيق، ويترك مساحة واسعة للانتقائية في الملاحقة أو عدم الاستقرار.

على سبيل المثال نجد أن المادة 11 تحتاج إلى مراجعة لتداخل الجرائم ونجدها تتحدث عن شكوى وصفح المجني عليه علماً ان بعض الجرائم قد تتعلق بحق عام مثل تصنيع أو ترويج مواد إباحية.

وكذلك نجد تداخل كبير وغياب للوضوح في الأفعال المجرمة، فمتى يكون الفعل ذماً أو قدحاً وفقاً للمادة 15 ومتى يكون نشراً لأخبار كاذبة او متى يشكل اغتيالاً للشخصية بحسب المادة 16، فغياب ضبط المصطلحات يعني أن الأمر سيترك للمشتكي أو للمدعي العام لانتقاء الجريمة التي يرونها مناسبة، وهو ما يخالف مبدأ المشروعية.

كما أن القانون يتضمن أحكاماً تعتبر من قبيل الحشو الذي يخرج عن طبيعة الجرائم الإلكترونية ويدخل في القواعد العامة ويؤدي إلى تشتيتها مثل الأمور التنظيمية المتعلقة بتشكيل الهيئة القضائية والمحكمة المختصة.

المغالاة في العقوبات وعدم التناسبية ما بين الأفعال والعقوبة:

اتسم مشروع القانون بالمغالاة في العقوبات سواء عقوبات الحبس أو الغرامات، ونص على عقوبات قاسية مقارنة مع الأفعال المجرمة. وتضمن المشروع النص غرامات غير مسبوقة في القوانين الأردنية، وعند مقارنة الغرامات الواردة في القانون نجد أنها تفوق الغرامات الواردة في جرائم خطيرة مثل جرائم الاتجار بالمخدرات أو الاتجار بالبشر. وهي تعتبر قفزة كبيرة وغير متناسبة عن العقوبات السارية في قانون الجرائم الالكترونية الساري.

على سبيل المثال، تعاقب المادة 15 من مشروع القانون المقترح جريمة الذم والقدح والتحقير بعقوبة تصل إلى ثلاث سنوات حبس، وإلى غرامة تبدأ من 20 ألفا دينار وتصل لغاية 40 ألف دينار. وهذا سيشيع التقاضي وبث النزاعات في المجتمع، كما أنه سيفتح الباب أمام الشكاوى التي تليها مفاوضات لدفع مبالغ مقابل إسقاط الشكوى. كما أن ارتفاع الغرامات بهذا الشكل يشكل بحد ذاته تمييزاً واضطهاداً للفقراء في ظل ظروف اقتصادية صعبة، حيث سيكون متوقعاً قضاءهم وقتاً أطول في الحبس لعجزهم عن دفع الغرامات الباهظة.

في وتجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع القانون وضع ظروف مشددة في المادة (28) منه بحيث تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الأحوال التالية:

1- إذا ارتكب الجاني جريمته مستغلا وظيفته او عمله أو صلاحياته الممنوحة له.
2- إذا تعدد المجني عليهم.
3- إذا تكرر ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
4- إذا ارتكب الجاني جريمته لمصلحة دولة اجنبية أو تنظيم غير مشروع.

وهنا نذكر أن الغرامات لن تعني التعويض أو جبر الضرر، فيتم تحصيلها لصالح الخزينة، ويكون لها أولوية في التحصيل، مما يعني أن المتضرر تقل فرصه في الحصول على التعويض على الضرر.

ومن المهم التأكيد على أن مجرد تخفيض الغرامات لن يكفي لمعالجة ما شاب القانون من مغالاة في العقوبات، ويجب دراسة العقوبات المطروح في ظل خطورة الفعل ومدى وجود النزعة الجرمية لدى مرتكب الفعل، والتمييز ما بين العمل الإجرامي المنظم، وارتكاب الأفعال نتيجة جهل في القانون، وهو ما لم يأخذه مشروع القانون بعين الاعتبار، وأن تفسح المجال أمام القضاة باختيار عقوبات مجتمعية أو عقوبات غير سالبة للحبس، وهو ما لن يكون ممكناً في حال لم تقرر المحكمة وقف تنفيذ العقوبة أو لم يستوفِ الجرم المحكوم به شروطه.

وطالما أن مسودة مقترح المشروع قد أخذت على عاتقها تنظيم الجانب الإجرائي من القضايا الواردة فيه، فكان من الأجدر أن تنص على مجموعة من العقوبات غير السالبة للحرية، والتي تكون مناسبة في مثل هذه القضايا ومن ضمنها إخضاع المدانين لدورات تثقيفية وكتابة رسائل اعتذار لإعادة الاعتبار للضحية، أو جبر الضرر، أو تنفيذ شكل من أشكال العقوبات المجتمعية الأخرى التي تعزز التلاحم الاجتماعي وتعزز الثقافة المجتمعية التي يسعى المشرع لحمايتها من خلال هذا القانون.

مبدأ تفريد العقوبة

تقتضي العدالة والمبادئ العامة في التشريع ان يكفل التناسبية بين الفعل المرتكب وخطورته على الضحية وعلى المجتمع وبين العقوبة، ويتميز مشروع القانون المقترح بأنه ألزم في الغالبية الساحقة من الجرائم الواردة فيه بالجمع ما بين العقوبة السالبة للحرية والغرامات الباهظة، ولم يفسح المشروع للمحكمة أن تحدد العقوبة المناسبة وفق خطورة الفعل، أو الضرر او التكرار أو الظروف الشخصية للمتهم.

من ناحية أخرى نجد أن صياغة النصوص التجريمية قد عددت الأفعال وأوردتها في نفس النص بطريقة تتعارض مع مبدأ فردية العقوبة وتناسبها مع الفعل.

مثال 1:

> *المادة 11 - كل من حاز دون تصريح جهازا أو برنامجا أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو ترامیز دخول أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روج لها وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.*

نلاحظ في هذه المادة أن المشروع المقترح يجرم حيازة برنامج أو جهاز للدخول بدون تصريح لبرنامج بغض النظر عن البرنامج، على سبيل المثال قد يتشارك البعض بكلمة الدخول لبرامج تعرض مسلسلات أو برنامج مشاهدة المباريات الرياضية دون ترخيص. وقد ساوى المقترح بينها وبين تصنيع، أو استيراد أو توزيع هذه الأجهزة أو البرامج.

وبالتالي، نقترح أن يتم مراجعة نصوص القانون بعد دراسة فنية مستفاضة، يستفاد منها من طبيعة البرامج أو المواقع التي لا يكون الدخول لها إلا بسوء نية.

ونذكر أن النص على ربط الاستخدام بارتكاب الجرائم الواردة في هذا القانون بالمجمل هو غير كافي، فإن القانون يعتبر الدخول إلى أي تقنية معلومات هو بحد ذاته جريمة مما يدخل في دائرة التجريم الكثير من الأفعال التي يكون من الأفضل معالجتها في القوانين الخاصة بالملكية الفكرية.

مثال 2:

المادة 13 / أ

١- يعاقب كل من أرسل أو نشر أو أعد أو أنتج أو حفظ أو عالج أو عرض أو طبع أو اشترى أو باع أو نقل أو روج أنشطة أو أعمالا إباحية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.

٢- تجري الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة بناء على شكوى المجني عليه الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره وتسقط دعوى الحق العام بصفح المجني عليه.

ونجد في هذه المادة أن مشروع القانون يجرم ارسال أو حفظ مواد تتضمن أعمال إباحية بنفس عقوبة انتاجها وأن العقوبة بين 6 شهور حبس وثلاث سنوات، وهذا يعني أن فتى ي يقوم بإرسال صورة فيها طابع لا أخلاقي لصديقه سيعاقب، يعتبر بنفس درجة الخطوة من وجهة نظر القانون مثل شخص قام بتصنيع مواد إباحية.

ويمكن أيضاً استخدام هذه المادة كمثال على عدم انضباط النصوص المقترحة، فالمادة تغفل عن إضافة عنصر عدم الرضا، مما يفتح الباب لإغراق المحاكم في شكاوى تهدف إلى الكيدية والابتزاز. ورغم أنها تهدف إلى حماية الأحداث لكنها تجعل ارتكاب الفعل بين الأحداث بعضهم ببعض مجرماً مثل إرسال محتوى إباحي لطفل وتعاقب عليه بعقوبة قاسية جداً تجعل من الجريمة جنحة مشددة وأن هذه الأفعال قد تكون من التصرفات المراهقة التي تشيع بين الأحداث، والأصل أن يكون حلها تربوياً أكثر من الحل العقابي والسالب للحرية، خاصة وأن منظومة العدالة غير ملائمة وعاجزة عن إعادة التأهيل والتعامل مع أعداد كبيرة من الأحداث.

كما نجد أن مشروع القانون قد ساوى بين الفعل التام والشروع فيه من حيث العقوبة، وهذا لا يسهل تصوره في الكثير من الأفعال المجرمة في هذا القانون، فهل يعتبر إدخال اسم مستخدم خطأ شروعاً في جرم الدخول إلى موقع دون تصريح؟

ومن المهم ألا يعتمد المشرع عند إعداد القانون على الثقة أن نصوصه ستستخدم بحكمة وبحسن نية، فالنص التجريم يجب أن يكون محكماً ولا يترك مجالاً للتأويل أو سوء التفسير، فالمشرع لا يلغو، وسيتم استخدام هذه النصوص من قبل أصحاب المصلحة وأصحاب الأعمال، مما سيوسع دائرة النزاعات القضائية ويلقي أعباء غير مسبوقة على القضاء، وسيورط العديد من الأفراد في الخوض في رحلة المحاكمات الجزائية والتوقيف والعقوبات.

الخطر على حرية التعبير وحرية الانترنت

يزخر مشروع القانون بمواد تقيد حرية التعبير وحرية تصفح الانترنت بشكل يخالف المعايير الدولية بل ويدخل القانون في شبهة عدم الدستورية، وهي مواد يشوبها العيوب المذكورة أعلاه من عدم انضباط التعاريف والمغالاة في العقوبات.

ونوردها هنا دون حصر:

تجريم استخدام برامج الشبكة الافتراضية VPN

تجرم المادة 12 من مشروع القانون الدخول عبر برامج الشبكة الافتراضية الخاصة VPN بقصد ارتكاب جرم، و هي برامج تستخدم من أجل الدخول الآمن إلى الشبكات. ويلجأ لها الكثيرون بشكل اعتيادي بهدف حماية سرية بياناتهم على الانترنت. وهذه النص يجعل استخدام هذه البرامج بحد ذاتها مؤشر إدانة في حال تم اتهام شخص بارتكاب جرم، ويفتح الباب بشكل كبير أمام ملاحقة النشطاء واستهدافهم بحيث يعتبر مجرد استخدام هذه البرامج جريمة.

المادة 12

كل من تحايل على العنوان البروتوكولي باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار.

الحد من نقد الشخصيات العامة

اعتبر مشروع القانون أن السلطة أو الهيئات الرسمية أو من يعمل معها هو الأجدر بالحماية، وبالتالي وضع القانون عبء الملاحقة على النيابة العامة حتى دون تقديم شكوى، وبغض النظر عن طبيعة الخبر المسند أو خطورته، ومدى تأثيره على المجتمع أو على الدولة أو الإدارة العامة دون النظر إلى موقع الموظف العام أو رتبته.

وجرم كذلك إعادة النشر والإرسال على الرغم نم عدم توافر القصد الجرمي في حال إعادة نشر الأخبار الكاذبة مع التحفظ على المصطلح.

المادة 15

أ- يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو اعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة أو ذم او قدح او تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠) أربعين ألف دينار.

ب- تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة الى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة الى إحدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة أو إلى أحد أعضائها أو إلى أي موظف عام أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.

وهذا النص يتضمن العديد من الإشكاليات وأهمها:

1. كان الأجدر بالقانون أن يأتي ليحل إشكالية كبيرة يعاني منها الأردن وهي التطبيق الانتقائي لنصوص قانون الجرائم الالكترونية الساري. والمطلوب من المشرع أن يضع ضوابطاً واضحة تحمي الحق في النقد المباح للشخصيات العامة، لا أن يسبغ عليها مزيد من الحصانة من النقد.

ونشير هنا إلى أن الفقه والقضاء الأردني قد استقر على ان النقد المباح هو إبداء الراي في امر او عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته. وان يتناول النقد أفعال وتصرفات الأشخاص العامة لا شرفهم واعتبارهم الشخصي، أو أفعال الأفراد المتعلقة بالمصلحة العامة، وصحة الواقعة او الاعتقاد بصحتها. ويسهل على المشرع أن يستند إلى هذه المعايير لوضع نص محكم.

وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن " مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات" فالموظف العام قد اختار التصدي لإدارة المرفق العام، وتقتضي مبادئ المساءلة أن يسمح للجمهور بالاطلاع على اعماله والسماح بنقدها. ومن الممكن النص بوضوح على حماية الشخصيات العامة من التعرض لأسرها أو النص على أن التعرض لحياتهم الشخصية لا يدخل ضمن النقد المسموح والمباح.

2. لا تتحدث المادة أو تنظم ما أوردته المادة ذاتها في قانون العقوبات من حيث إمكانية إثبات محتوى ما أسند للشخصية العامة من فعل ينطوي على ذم. وكذلك لم تنظم الحالات التي يجلب فيها الشخص الحقارة على ذاته أسوة بما أوردته المادة الشبيهة في قانون العقوبات.
3. ويمكن الاستخلاص أن الاستثناء الوارد بخصوص وقف الملاحقة على تقديم ادعاء بالحق الشخصي سيعني بالضرورة إلغاء انطباق الأحكام العامة على هذا النص. مما سينتج عنه إغراق المحاكم بعشرات الآلاف من القضايا من هذا القبيل، وستحتاج النيابة العامة إلى أعداد مضاعفة من المدعين العامين وأفراد الضابطة العدلية، وهو أمر سيتعذر تطبيقه، مما يوحي ان النص جاء ابتداء ليطبق بشكل انتقائي، وهو الأدعى لرده أو إلغائه.

التجريم في العبارات غير المنضبطة

تضمن مشروع القانون المقترح عبارات ومفاهيم فضفاضة لا تتناسب والأصول القانونية في التجريم والعقاب حيث انها تحتمل أكثر من دلالة ومفهوم وممكن التوسع في تفسيرها أو تضييق تفسيرها الامر الذي يجعل من تلك النصوص عرضة للتطبيق الانتقائي في الملاحقة الجزائية. ومنها جرائم مثل إثارة الفتنة أو النيل من الوحدة الوطنية أو الحض على الكراهية أو اغتيال الشخصية.

وقد أوردت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليق رقم 34 حول انطباق المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن " يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد."

المادة 17

يعاقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو النيل من الوحدة الوطنية أو الحض على الكراهية او

الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار.

إعاقة الوصول إلى المنصات والمواقع الالكترونية

ألزمت المادة 37 من القانون منصات التواصل الاجتماعي التي يزيد عدد متابعيها من الأردن على 100 الف متابع بفتح مكتب في الأردن لمتابعة طلبات الجهات الرسمية والقضائية.

وقد أدرجت المادة مجموعة من الإجراءات التي ستتخذها الحكومة في حال عدم استجابة تلك المواقع والمنصات لهذا النص، وسيصل في أقصاه إلى حجب سرعة الوصول إلى هذه المواقع بنسبة 75%، وعملياً سيعني هذا عدم قدرة وصول الأفراد من داخل الأردن إلى هذه المنصات.

ونعلق هنا على هذه المادة ونطالب بشطبها للأسباب التالية:

من المتوقع عدم استجابة المنصات أو المواقع لهذا الالتزام، فهو يتضمن العديد من الإجراء ات ومنها الحصول على ترخيص وإقامة مكتب دائم، وهذا ليس بالضرورة أن يكون من ضمن أولويات المنصات الدولية، وسيعني حجبها حتماً. وهو ما يؤثر على تنافسية السوق الأردني، ويؤثر على رزق الآلاف من الأردنيين والمؤسسات التي تستخدم صفحات التواصل الاجتماعي بهدف الوصول إلى الزبائن والأسواق. وهو مدخل مهم لتسويق السياحة في الأردن والمنتجات الأردنية والثقافة الأردنية.

ونذكر الحكومة التي اقترحت هذا النص ونذكر مجلس النواب أن المنصات لا تعني فقط الحديث أو نشر الأخبار، بل إن هناك منصات مختصة ومنها ما يهم الأعمال والشباب والطلاب والأكاديميين للوصول إلى مواقع التوظيف أو البحث أو غيرها من المواقع التي يحتاجها الأردنيون في عصر أصبحت المعرفة والذكاء الاصطناعي هو عنصر أساسي للمنافسة.

ونستغرب إدراج مثل هذا النص في ظل تبني استراتيجية وطنية للتطوير الاقتصادي تقوم على تعزيز تنافسية الأسواق الأردنية، وتهدف إلى توظيف ما يصل إلى مليون شخص خلال عشر سنوات. ودون إجراء أي تقدير لأثر مثل هذا النص من منظور اقتصادي ومركز الأردن بخصوص حرية الانترنت وتوافره، وهو عنصر منافسة مهم.

أما القول أن هناك قوانين مشابهة في بلاد أخرى تلزم بإنشاء مكاتب فهو قول غير كافي، فلا بد من دراسة لأثر هذه القوانين ومدى انطباقها، ومقارنة أهميتها من حيث حجم المتابعين والإعلانات بالنسبة للمنصات المختلفة. فالأصل دراسة الأثر تحديداً على الأردن، وعدم الاكتفاء بنقل ما تبنته دولاً محدودة تختلف ببنيانها الاقتصادي والاجتماعي عن الأردن اختلافاً بيناً.

ونقترح أن يتم الاستعاضة عن هذا النص بإنشاء الجهات الرسمية لعلاقات تنسيقية وتوقع اتفاقيات ومذكرات تفاهم من أجل تطبيق القانون وحماية الحقوق.

مسؤولية مدير الصفحات عن التعليقات

وضع مشروع القانون مسؤولية الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني، أو الصفحة، أو أي حساب أو مجموعة عن المحتوى غير القانوني حتى لو كان تعليقاً من شخص خارجي، وهذا يرتب مسؤولية جزائية عن أفعال يقوم بها الغير، وهي تعارض مبدأ شخصية العقوبة والجريمة.

وهذا النص سيرتب أعباء كبيرة على الشركات والمؤسسات والأفراد الذي لديهم صفحات عامة وعليها عدد كبير من المتابعين، كما أنها ستضع أصحاب الحسابات المشهورة تحت عبء المسؤولية وخطر التوقيف وسيدفع الغالبية منهم إلى إغلاق التعليقات ويخفف الاشتباك والتواصل وهو جزء من أهمية الصفحة والعمل.

الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين

التوسع في العقوبات السالبة للحرية، وتغليظ العقوبات المالية سيزيد من ظاهرتي الرقابة الذاتية والرقابة المسبقة في وسائل الاعلام المحترفة، وعلى منصات التواصل الاجتماعي.

سيلجأ الصحفيون / الصحفيات الى ممارسة الرقابة الذاتية، وتجنب الاقتراب من قضايا اشكالية، او ما يعرف بالتابوهات خوفا من الملاحقة القانونية، وهيئات التحرير ستشدد قبضة الرقابة المسبقة على المحتوى تجنبا لاي عقوبات، وتنفيذا لتعليمات الناشرين حتى لا يتكلفوا قيمة غرامات جزائية عالية.

الامر نفسه ينطبق على مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي فالرقابة الذاتية ستصبح اكثر، والسقوف العالية للنقد ستتراجع، والحذر سيعم عند الكتابة، وملامسة ما يعتبر خطوطا حمراء سيتلاشى شيئا فشيئا .

الاكثر خطورة على منصات التواصل الاجتماعي، او على صفحات وسائل الاعلام على السوشيال ميديا انهم سيسألون عن اي تعليق يعتبر مخالف للقانون، رغم انهم لا يملكون التحكم بنشر التعليقات، وادارة منصات التواصل هي من يتحكم بالنشر.

هذا الوضع سيخضع النقاش العام الى الضغط، والخوف من العقاب، والضحية الاولى هي حرية التعبير، فمشروع قانون الجرائم الالكترونية سيرهق حرية التعبير ويكبلها.

نشر صور ومعلومات إنفاذ القانون

جرم مشروع القانون نشر أسماء أو صور أو أخبار من يقومون بتنفيذ أحكام القانون اذا كان من شأن نشر ذلك الإساءة لهم أو تعريض حياتهم للخطر، والأصل الاكتفاء بحماية المسؤولين عن إنفاذ القانون من تعريض حياتهم للخطر، أما الإساءة لهم فهي محكومة في نصوص القانون الأخرى، وهذه المادة ستؤدي إلى منع تغطية الحالات التي يكون فيها قمع للمظاهرات السلمية أو حالات العنف التي يقوم بها المسؤولون عن إنفاذ القانون بشكل يخالف القانون. ويشكل تقييداً على حرية الإعلام وحرية التعبير وقد يسهم أحيانا في التستر على الظلم ويشكل غطاء للمخطئين.

> *المادة 24 "من كل شخص من غير المصرح له نشر باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي أو بأي وسيلة نشر الكترونية أخرى أسماء الأشخاص الذين يتولون تنفيذ أحكام القانون أو صورهم أو معلومات أو أخبار عنهم، إذا كان من شأن نشر ذلك الإساءة إليهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إذا كانت التشريعات التي تحكم عملهم تحظر ذلك."*

التوقيف

تضمن مشروع القانون 48 عقوبة يمكن التوقيف فيها من أصل 51 عقوبة نص عليها. ويعاني الأردن بشكل كبير من تفشي ظاهرة التوقيف سواء التوقيف الإداري أو التوقيف ما قبل المحاكمة. ويعتبر التوقيف عقوبة مسبقة ومن حيث المبدأ يتعارض مع المبدأ الدستوري بافتراض البراءة.

وللتوقيف تبعات كبيرة على الموقوفين وأهمها تأثر أعمالهم وأسرهم، إضافة إلى اختلاطهم بمجرمين أكثر خطورة، مما يعرضهم للعدوى الجرمية وخاصة الأصغر سناً منهم.

وقد التزم الأردن في تقاريره المقدمة للأمم المتحدة الخاص بأهداف التنمية المستدامة بخفض نسب النزلاء غير المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل، وتبنى استراتيجيات لتطبيق بدائل التوقيف، واستخدام الأجهزة الإلكترونية للحد من التوقيف. وقد بدأ بإحراز تقدم في هذا المجال، ومن المهم أن يأخذ هذا المشروع هذه الأبعاد في اعتباره.

ومن الجدير بالذكر أن المحاكم الأردنية سجلت أوامر توقيف بحق عشرات من النشطاء والإعلاميين وكانت نتيجة الحكم النهائي عدم مسؤوليتهم عن الأف

ورغم أن قانون المطبوعات والنشر يمنع توقيف الصحفيين، إلا أن قانون الجرائم الإلكترونية يشمل الصحفيين في حال تم نشر التقارير على المواقع الإلكترونية، وهذا من شأنه أن يسهم جذرياً بتراجع تصنيف الأردن في المؤشرات الدولي الخاصة بحرية الإعلام.

وبناء عليه، من المهم تخفيض العقوبات بحيث لا تسمح بالتوقيف على الجرائم غير الخطيرة، وخاصة جرائم الرأي والتعبير.

صلاحيات المدعي العام بحظر الناشر أو المستخدم

يعطي القانون الصلاحية للمدعي العام والمحكمة أي بشكل مسبق على الحكم أن يصدر أمر لمقدم الخدمة بحظر المستخدم أو الناشر مؤقتاً لمدة محددة في قراره، وهذا النص غير منسجم مع حرية الانترنت وحرية التعبير، ومن شأنه أن يؤدي إلى حظر النشطاء أو أعضاء الأحزاب أو غيرهم وإقصائهم ومنعهم من إيصال صوتهم من خلال مساحات التواصل الاجتماعي. والأصل أن يكون هناك انضباطاً كبيراً في مثل هذه النصوص، وتحديداً حصرها بإزالة المحتوى المسيء للأفراد وإجراء دراسة فنية عن الحالات التي يمكن أن تستوجب فيها حظر الصفحات أو المستخدمين إن وجدت، وإحاطتها بالضمانات الوافية.

ضمانات الضبوطات والأدلة:

تطرق مشروع القانون لتنظيم الإجراءات لضبط وجمع الأدلة، ونص على اعتبار الأمور التقنية من ضمن الأدلة المعتمدة. في المواد 31 وما بعدها، وهي نصوص موجودة في القانون الحالي، وأضاف عليها صلاحية تفتيش وفحص الأجهزة والبرامج التي تشير الدلائل لاستخدامها في الجرائم.

ومنح مشروع القانون ووفقا لنص المادة (36/أ) منه الأدلة المقدمة أو المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو الوسائط أو الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات حجية الاثبات أمام الجهات القضائية دون النظر إلى مشروعية استخراج تلك الأدلة وهل تم اتباع الإجراءات القانونية وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في الحصول عليها أم لا.

وهنا نشير إلى أن عبارة "تشير الدلائل" هي غير منضبطة ولا تحقق الضمانات الدنيا الكافية، ويمكن إساءة استخدامها بشكل يهدد حقوق المشتبه بهم والتوسع في تطبيقها لتهدر الحمايات الدستورية، وهنا يجب إحاطة أجهزة الاتصال بالحماية الكافية بشكل يحقق الحماية الدستورية الخاصة بسرية الاتصالات والحرية الشخصية. مثل أن يكون الإذن خطياً ومسبقاً والنص أن التفتيش ينحصر في حدود الجرم الذي تشير له الدلائل، ويرتب البطلان في حال عدم اتباع الضمانات الواردة.

كما أن القانون نظم الدخول إلى الأماكن، وهو من باب الاستزادة فهي منظمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتتمتع بالضمانات الواردة.

التنظيم القضائي الوارد في القانون

أوجب مشروع القانون تخصيص أعضاء نيابة عامة وهيئات قضائية للنظر في الجرائم الواردة فيه بالإضافة إلى اسباغ صفة الاستعجال على القضايا الناشئة عن القانون، وهو امر يخرج من غايات القانون والمسائل التي يعالجها، سيما و ان اصباغ صفة الاستعجال في الفصل في قضايا جزائية ليس له ما يبرره .

ونرى هنا أنه كان لا بد من إجراء مشاورات مع المجلس القضائي ودراسة أعباء القضايا وطبيعتها كإحدى الجهات ذات العلاقة قبل إعداد القانون.

الجوانب التقنية

تضمن مشروع القانون بعض النصوص التي تحتاج لمراجعة تقنية إما لإشكالية تتعلق بضبط التعريفات التقنية أو توضيح الجرائم التي من شأنها خلق لبس عند التطبيق القضائي، أو لكونها ستؤثر بشكل كبير على القطاع التقني الأردني والبرمجيات.

فقد وضع مشروع القانون مسؤولية على المبرمجين في بعض النصوص دونما إحكام لربط القصد الجرمي بالجريمة، فاستخدام برنامج لدخول غير مصرح به أو لارتكاب أي من الأفعال المجرمة بالقانون لا يجب أن يعرض المبرمج لخطر التوقيف والمحاكمة، ويجب أن ينص القانون على ذلك بكل وضوح حتى لا يكون هذا القانون معيقاً أمام تطور عمل شركات البرمجة الأردنية ولا يحد من الابتكار والتطوير، كما يجب أن يأخذ مشروع القانون بعين الاعتبار أن المبرمج أثناء تجربة برنامجه قد يدخل بدون سوء نية إلى موقع ما وهذا بحد ذاته سيكون كافياً للتجريم.

وعلى صعيد آخر، فإن القانون يتعامل مع ما أسماه "العنوان البروتوكولي" والأفضل أن يستخدم "عنوان بروتوكول الانترنت" كما يتعامل في الإجراءات القضائية مع العنوان أو الاسم للأفراد، وهذا فنياً غير دقيق.

فيجرم القانون في المادة 12 التحايل على العنوان البروتوكولي باستخدام عنوان عائد للغير، وكذلك ينص في المادة 36/ج على اعتباره وسيلة من وسائل الإثبات أمام الجهات القضائية.

وهذه النصوص بحاجة لمراجعة فنية، إذ أن العنوان بروتوكول الانترنت IP Address يكون في كثير من الأحيان مرتبطاً بجهاز توجيه الانترنت "الراوتر" أو الشبكة المحلية. وهذا قد يؤثر على شرعية الأدلة المستخدمة في الإدانة بما لا يحمل أي وجه من أوجه الشك.

عدم الشمولية

أدى الاستعجال في إعداد القانون وعدم عرضه للمشاورات الوطنية إلى وجود بعض الجوانب التي كان ضروريا بحث وجودها في القانون وخاصة أن الأسباب الموجبة للقانون تورد أنه يهدف على حماية الحريات الخاصة والعامة.

1. التمييز بين النقد المباح وجرم الذم والقدح والتحقير وهو ما أوردناه في الشرح أعلاه.
2. حماية الأطفال من الألعاب الرقمية التي تشكل خطراً عليهم أو تجعلهم أكثر عرضة للاستغلال. ولم يتسع وقت إعداد المذكرة لتوثيق المخاطر الرقمية أو وضع تصور للحلول إلا ان القانون كان من الأجدر أن يتطرق لمعالجة المخاطر المستحدثة والمتزامنة مع انتشار التواصل الاجتماعي لحماية الأطفال بدلاً من التركيز على المعاقبة على جرائم معاقب عليها حالياً في التشريعات القائمة.
3. عدم تنظيم جريمة التزوير الإلكتروني باستخدام التقنيات وحماية التوقيع الالكتروني بشكل واضح ومنظم. وهذه المعالجة تحتاج إلى آراء فنية وقانونية لوضع التصور الأفضل لها، وما زالت المحاكم الأردنية تلجأ إلى إجراء الخبرة الفنية لتحديد كيفية التعامل.

التوصيات:

أولاً: التمهل في دراسة القانون وإجراء المشاورات الوطنية:

حيث أن القانون يمس الحقوق والحريات التي حماها الدستور لا سيما الحق في التعبير الواردة في نص المادة 15 منه، ويتعارض بشكل واضح مع نص المادة 128 التي تنص على عدم الجواز بالمساس بالحقوق والحريات أو تؤثر بجوهرها والمساس بأساسياتها، وعليه فإننا نطالب مجلس النواب بما يلي:

- إعادة القانون إلى الحكومة من أجل إعداد دراسات أثر هذا القانون على الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور وبما يتوافق مع نص المادة 128 منه.
- إجراء المزيد من المشاورات الوطنية مع الجهات ذات العلاقة لرفع العبء عن مجلس النواب خاصة أنه لم يسبق أن تم نشر القانون على موقع ديوان التشريع والرأي ولم يتم إجراء مثل هذه المشاورات الوطنية مما يستوجب المضي بالإجراء المتفق عليها والمستقرة لإصدار القوانين خاصة تلك التي تمس المجتمع.

وبجميع الأحوال؛ نوصي برفض إسباغ صفة الاستعجال على هذا القانون، وأن يتاح لمجلس النواب الفرصة الكافية لإجراء مشاورات وطنية، وطلب تصور من كافة الجهات لمعالجة الأمور الفنية الواردة فيه.

ثانيا: رفض السماح بالتوقيف وايقاع العقوبات السالبة للحرية المقيدة على ممارسة الحق في التعبير:

حيث تضمن القانون العديد من النصوص التي تمس بشكل مباشر الحق في التعبير عن الرأي وستؤدي إلى المزيد من التضييق على ممارسة هذا الحق، والتضييق على النشطاء والمدافعين عن حقوق الانسان وستسمح بالتوقيف وتوقيع العقوبات السالبة للحرية، فإننا نطالب مجلس النواب برد كافة النصوص التي تسمح بالتوقيف وايقاع العقوبات السالبة للحرية لما تشكله من خطورة في تحصين الموظف العام وتمنع نقد السياسات العامة وممارسات الفساد، وستمنع الرقابة والمساءلة المجتمعية في القضايا العامة والتي تمس المجتمع وفئاته المختلفة كما تمس كل محاولات الإصلاح التي تحتاج إلى المشاركة والتعبير عن الرأي.

ثالثا: دراسة الأثر المالي للقانون:

لابد من أن يأخذ المشرع المتمثل بمجلس الأمة بشقيه النواب والأعيان بالأثر المالي المترتب في حال إقرار القانون بصيغته الحالية، وذلك ليس فقط على مستوى احتياجات منظومة العدالة بشكل عام وما يترتب على إقرار القانون وتفعيله من تخصيص موارد مالية إضافية لابد من تضمينها في بنود الموازنة العامة سواء بالنسبة لتخصيص الكوادر المؤهلة والمدربة، والتي يجب أن يسبقها عملية تدريب مكثفة ذات صفة وطبيعة تخصصية، وأيضا من ناحية البنى التحتية اللازمة للتعامل مع العدد المرتفع من الأشكال الجرمية التي ينص عليها المشروع الحالي والضغط المتوقع على منظومة العدالة والمحاكم، وزيادة الطلب على خدمات المساعدة القانونية وغيرها لضمان محاكمات تتوافق إجراءاتها مع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال التغاضي عنها أو الانتقاص منها تحت أي ذريعة.

هذا بالإضافة إلى الزيادة المتوقعة في أعداد الموقوفين والمحكومين على خلفية تطبيق قانون الجرائم الالكترونية، وبالتالي زيادة الانفاق العام على مراكز الإصلاح والتأهيل، وارتفاع التكلفة الحالية، وزيادة الاكتظاظ لاسيما ان هذه المراكز تشهد اكتظاظا وارتفاعا في اعداد الموقوفين بشكل خاص تزيد عن الطاقة الاستيعابية لها والتي ادركها المشرع الجزائي واستدعته للتوجه في السنوات الأخيرة نحو إقرار جملة من التعديلات التشريعية الجوهرية لمواجهة ومعالجة

هذه المشكلة وما يترتب عليها من أثر مالي غير مباشر يتمثل بتكلفة الاعتماد على صناديق المعونات الوطنية من قبل النزلاء وأسرهم.

رابعاً: رفض التغليظ المبالغ فيه في العقوبات المفروضة سواء السالبة للحرية أو من حيث الغرامات:

لابد من أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار خلال دراسة القانون الأثر المباشر وغير المباشر على التغليظ المبالغ فيه في العقوبات والتي لن تؤدي إلى تحقيق الغاية التي يتم الترويج لها والمتمثلة بـ (تحقيق الردع العام والخاص)، ليس فقط لمخالفتها لسياسة المشرع الجزائي الأردني التي باتت تتجه نحو العدالة الإصلاحية منذ عام 2017 والتوجه نحو تطبيق بدائل التوقيف وبدائل العقوبات السالبة للحرية (العقوبات المجتمعية)، بل أيضا لما يؤديه هذا التوسع من التأثير على حياة الأفراد من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية لاسيما قدرتهم على العمل أو الاحتفاظ بالعمل، وبالتالي زيادة حدة مشكلة البطالة أو التعطل عن العمل ولا يخفى على أحد أثر ذلك على الدولة والمجتمع ككل، وكما ذكرنا سابقاً التأثير على زيادة حجم الطلب على المعونات الحكومية، بالإضافة إلى الوصمة الاجتماعية وما الى ذلك من آثار سلبية للتوسع في التجريم وفي استخدام الإجراءات السالبة للحرية.

هذا عدا عن أن قيمة الغرامات الواردة في مشروع القانون مبالغ فيها جداً ولا يتصور أن يكون الهدف منها تحقيق الردع العام أو الخاص بقدر ما يكون المقصود منها وقف أي شكل من أشكال التعبير عن الرأي وتحصين الموظف العام والسياسات العامة من الانتقاد، وتقليل قدرة الأفراد من ممارسة حقهم في مخاطبة السلطات العامة.

كما أن القيمة المبالغ فيها لهذه الغرامات ستؤدي إلى زيادة مدة البقاء العقوبة السالبة للحرية لأنه وكما هو معروف في حال عدم القدرة على تسديد قيمة الغرامة فهذا يعني استبدالها بالحبس يوما عن كل 10 دنانير وفقا للتعديل الأخير على قانون العقوبات في عام 2017 وهنا لابد من التنويه أن غاية المشرع في الأساس كانت لتقليل مدة البقاء في العقوبة السالبة للحرية وما يترتب عليها من ضرر ولتخفيف الضغط والكلفة الناتجة عن ذلك.

عدا عن أن التغليظ الوارد للعقوبات يزيد عن الحد المسموح به والتي لا يجوز أن تتجاوز النصف في الأحوال التي تستدعي هذا التغليظ والشدة في التجريم بناء على أسباب موجبة واضحة ومنطقية، مما يجعل المشروع من هذه الناحية مخالف للقواعد التشريعية والأصول الفنية للصياغات التشريعية.

خامسًا: عوضا عن التركيز في التجريم التركيز على الحماية:

لن تتحقق غاية المشرع في الحماية وضمان الاستخدام الامن لتكنولوجيا المعلومات ومواقع التواصل الاجتماعي والمنصات المختلفة، إلا من خلال التركيز على الجوانب التقنية والاعتداء على البنى التحتية والشبكات، لذا فإننا نطالب مجلس النواب بالتشاور مع الفنيين والخبراء والمختصين في مجال تكنولوجيا المعلومات بما فيها الممثلين المعنيين من وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة بالإضافة إلى الخبراء المستقلين ومؤسسات المجتمع المدني المختصة والمعنية في هذا المجال.

سادساً: إعادة النظر في نصوص المشروع لغايات ضبط التعريفات لضمان المشروعية، والسماح بتفريد العقوبات:

تضمن مشروع القانون الكثير من العبارات التي لم يوجد لها القانون تعريفاً الأمر الذي يجعلها قابلة للتأويل والتفسير دون رقابة حقيقية، الأمر الذي يؤثر في ضمان ثبات التطبيق وفي تحديد أركان الجريمة التي يجب أن تكون واضحة بما يكفي لضمان تطبيقها بشكل منبط.

وفي ظل غياب التعريف الواضح للعديد من الجرائم التي نص عليها المشروع كخطاب الكراهية والخبر الكاذب وغيرها، فإننا نطالب مجلس النواب بإعادة ضبط الصور التجريمية الواردة في المشروع لتحديد الأركان المطلوبة لقيامها وتفريقها عن الأفعال المباحة بشكل واضح لا لبس فيه والنص بوضوح على مشروعية النقد وخاصة الموجه للشخصيات العامة، ووضع ضوابط للفصل ما بين التشهير والنقد.

المؤسسات المشاركة في الحملة:

الـمـؤسسـات
❖ مركز العدل للمساعدة القانونية
❖ مركز الفينيق
❖ الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح
❖ مؤسسة صداقة
❖ مركز حماية وحرية الصحفيين
❖ جمعية النساء العربيات
❖ رشيد للنزاهة والشفافية
❖ مؤسسة شركاءالأردن
❖ مؤسسة أهل
❖ مركز عدالة لحقوق الانسان
❖ جمعية اتحاد المرأة
❖ جمعية تمكين للمساعدة القانونية
❖ جمعية الحقوقيين الأردنيين
❖ مركز ارض السلام للتنمية وحقوق الانسان